

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

تونس في 19 جويلية 2013

من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيد عبد العزيز التواتي
مدير القناة الوطنية الأولى
تحت إشراف السيدة إيمان بحرون
الرئيسة المديرة العامة للتلفزة التونسية

لفت نظر

سعيًا من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري لضمان ممارسة حرية الاتصال السمعي والبصري وفق مبادئ احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات النافذة وفي إطار احترام كرامة الإنسان وحماية الطفولة.

لاحظت الهيئة أن برنامج "الرهينة" الذي يبث على قناة الوطنية الأولى منذ اليوم الأول لشهر رمضان الموافق ليوم الأربعاء 10 جويلية 2013، يحتوي على مشاهد عنف تصاعدي يمزج بين التهديد والترويع.

وتلاحظ الهيئة في هذا السياق أنّ هذا البرنامج يتضمن مشاهد تمس من جهة بكرامة الإنسان ومن جهة أخرى بحق الطفل في الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة المعنوية في مخالفة للفصل 2 من مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 ولأحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وقد ورد بهذا الأخير أنّ ممارسة حرية

الاتصال السمعي والبصري تخضع لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين ومنها بالخصوص احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة وحماية الطفولة.

كما يمثل هذا البرنامج خرقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي ورد في فصله السابع أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ولهاته الأسباب وعملا بالفصلين 5 و 27 من المرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 فان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تطالب كلاً من الرئيسة المديرة العامة لمؤسسة التلفزة التونسية ومدير قناة "الوطنية الأولى" :

- بعدم بثّ برنامج "الرهيئة" قبل الساعة العاشرة والنصف مساء.

- بضرورة إعلام المشاهدين عن طريق شاشة يكتب عليها بخط واضح أن هذا البرنامج يحتوي على مشاهد عنف من شأنها التأثير على الفئات الحساسة من المشاهدين وخاصة الأطفال دون سنّ 12 سنة تستغرق مدّة بثّه 10 ثوان وذلك قبل بثّ البرنامج.

- بضرورة وضع علامة تفيد أنّ البرنامج ممنوع على الأطفال دون سنّ 12 سنة.

وهذا في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ توصّلكما بهذا، وإلا كانت مؤسسة التلفزة التونسية عرضة لمقتضيات الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

